



2016/11/08

من وزيرة المالية إلى

3029

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل دراسات تحليلية منجزة من قبل مخابر فرنسية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 سبتمبر 2016
مكتوبي عدد 2748 بتاريخ 4 أكتوبر 2016
مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 أكتوبر 2016

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين بينتم بمقتضاها أنه في إطار تبادل نتائج التحاليل المخبرية مع مخابر أجنبية معتمدة قصد استكمال برنامج إعداد المخبر المركزي للاعتماد تم إبرام اتفاقية مع المكتب المهني للدراسات التحليلية ***** المقيم بفرنسا، طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سوف تدفعونها للمكتب المذكور في هذا الإطار، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المحولة لفائدة المكتب المهني للدراسات التحليلية المذكور مقابل خدمات التحاليل والمقارنة بين التحاليل موضوع مكتوبكم لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشملها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء إدلاء المكتب المهني للدراسات التحليلية ***** المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور.

هذا، وتخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% الذي يستخلص عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام عليكم
عن وزير المالية والتفويض الجبائي
الإمضاء: إلياس بوغديري رئيسة